

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِتُ جَمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|---------------------|
| السنة الثامنة والستون | الصادر في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) | العدد ٤ مكرر (ج) |
|--------------------------|--|---------------------|

محتويات العدد :**قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات**

رقم الصفحة

| | | |
|----|-------|-----------------------|
| ٣ | | قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٥ | | قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٨ | | قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥ |
| ١٠ | | قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥ |



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية
فى انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس النواب؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول
الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣.

قرر:

(المادة الأولى)

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة الرابعة
مساءً، ولا يجوز مدتها لأكثر من ساعة.

(المادة الثانية)

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من
الداخل والخارج.

(المادة الثالثة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف
عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة.

ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بغلق تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكى وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة أو أيٍ من أمنائها مغادرة محظيٌ المركز الانتخابي خلال ساعة الراحة تحت أي ظرف .

(المادة الرابعة)

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة والتأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتنبّت الإجراءات في المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/١١/٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة ولجان الحفظ وأمانتها
ومهام تلك اللجان لمحافظات المرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعة الناخبين
لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول
الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى موافقة المجالس العليا للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ .

قرر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء هيئات القضائية والأمناء الأصليين والاحتياطيين
المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار رؤساء وأعضاء وأمناء لجان العامة
ولجان الحفظ بالمحافظات التي تجرى فيها المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب
لنظامي الفردي والقائمة معًا .

داخل جمهورية مصر العربية :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ١٠ و ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ .

وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى :

يومى : الأربعاء والخميس الموافقين : ٣ و ٤ / ١٢ / ٢٠٢٥ .

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز وتقضي هذه اللجنة في الاعتراضات وتتصدر قرارها ويحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها القائمة وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ويثبت به الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة ، وعدد من أدلوها بأصواتهم ، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر في عملها لليوم التالي لإعلان الحصر العددي للأصوات بالدائرة وذلك لتلقي تظلمات ذوي الشأن من أي من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب ، وإرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، والتتأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة ل مباشرة عملها ، ويعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية وتحrir الإيصال الدال على ذلك ، وتأمين أوراق العملية الانتخابية بالأفقال البلاستيكية بعد فضها والتتأكد من محتوياتها وتسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

(المادة الرابعة)

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الخامسة)

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفديه .

صدر في ٢٠٢٥/١١/٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء اللجان الفرعية لمحافظات المرحلة الأولى
لانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعة الناخبين
لانتخابات مجلس النواب؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول
الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب؛

وعلى موافقة المجالس العليا للهيئات القضائية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣.

قرد:

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار رؤساء للجان الفرعية المحدد رقمها ومقرها قرین اسم كل منهم بالمحافظات التي تجرى فيها المرحلة الأولى لعملية الانتخاب لنظامي الفردي والقائمة معًا:

داخل جمهورية مصر العربية :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ١٠ و ١١/١١/٢٠٢٥ .

وتجرى في الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب :

يومى : الأربعاء والخميس الموافقين : ٣ و ٤/١٢/٢٠٢٥ .



(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تطبيقه .

صدر في ٢٠٢٥/١١/٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بندب أمناء اللجان الفرعية لمحافظات المرحلة الأولى

لانتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب و تعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و تعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول
الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ .

قرار :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة العاملين المدنيين بالدولة وغيرهم والمبيئنة أسماؤهم في الكشوف المرفقة بهذا القرار أمناء أصليين واحتياطيين للجان الفرعية المشكلة بالمحافظات التي تجرى فيها المرحلة الأولى لعملية الانتخاب لنظامي الفردى والقائمة معًا :

داخل جمهورية مصر العربية :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ١٠ و ١١/١١/٢٠٢٥ .

وتجرى في الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب :

يومى : الأربعاء والخميس الموافقين : ٣ و ٤/١٢/٢٠٢٥ .



(المادة الثانية)

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلى عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المدير التنفيذي للهيئة تفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/١١/٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/ حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/٤

